انه مرآء فيدع عمل البر خشية ان يرمى بذلك وهذا اغنى الرياء لانه اذا صح ما بينه
وبين مولاه فما عليه مما سواه قال من قال اذا صح منك الود يا غاية المنى فكل
الذي فوق التراب تراب ولا يدخل ذلك تحت حديث من وقف مواقف التهم فاتهم
فلا يلومن الا نفسه كما هو ظاهر لان الحديث فيمن وقف مواقف الريب وهذا لم يقف
مواقفها انما تلبس بطاعة مولاه فلا عليه من ظن غيره به ما عسى ان يظن لعله مع من يجهل
بقصده لانه تركه اي البر خوفا من سقوط منزلته عندهم ففيه النظر في العمل
لغير الله تع وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين انهم يظنون الرياء بالعامل على الكبر
وقد يوقع الشيطان في قلبه عند ذلك ان تركه كالعمل اي العمل لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لو فعل لا للفرار عن ذمهم وعن سقوط منزلته عندهم
لعدم نظره لذلك واستواء ذمهم وسقوط منزلته بعدهما وهذا الترك الذي ذكر
ايضا سوء الظن بهم من مداخلة الغيبة وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة
انما يحسن في ترك المباحات التي يغتاب لو فعلها لا في ترك المستحبات
التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها والسنن التي يثاب عليها ويعاقب
على تركها ايضا لان هذا ضرر تام محقق فلا يترك للصيانة للغير من مفسدة متوهمة
ومن هذا القبيل اي ترك المشروع لوقوع معصية بالغيبة ترك السواك
ذلك الفم والكتان بكل خشن والطيلسان وهو ما يجعل على العمامة وللسيوطي
مؤلفات في ندبه والمشي حافيا معطوف على ترك او على السواك والمراد ترك
ذلك الذي كان يفعله تواضعا كبشر الحافي وركوب الحمار معطوف على السواك
ونحوها من السنن صيانة علة للترك لالسنة الناس عن الغيبة له
وفيه ترك السنة بترك تلك الاعمال وسوء الظن بهم اي بالمسلمين فانهم
يغتابون وعدم الندامة على ترك السنة بل الاستحياء اي تركها وعدها
اي السنة عيبا ونقصانا اذ خشي اغتيابهم لو فعلها وهذه الاشياء
اي مجموعها او كل منها يكفي لزجر العاقل عن ترك السنة او المستحب لخوف
ذلك مع ان الاغلب ان تركه لخوف ما ذكر ناش من الرياء اذ لو لم ينظر
لهم لم يبال باغتيابهم له او قوله انا مخلص وتركته رعاية لسلامتهم كذب
بفتح فكسر وبفتح فسكون غير مطابق للواقع ونفاق وهو اظهار خلاف
ما في الباطن فنعوذ بالله منها اي من هذه الاخلاق وقد يتردد الفعل

بان تركه لاجل الصيانة صح

بين

بلغ

بين الثلثة الاخلاص والرياء والحياء بدل مفصل من مجمل مستوفى العدة
فيجوز اتباعه وقطعه كرجل يطلب من صديقه وهو الذي يسره ما يسره صاحبه
ويضره ما يضر صاحبه وهذا اعز من الكبريت الاحمر قال الامام الشافعي صاد
الصديق وكاف الكيميا معا لا توجدان فدع عن نفسك الطمعا قرضا
اي مالا لا ينتفع به حالا ويرد له بدله بعد ولا يسخو اي الصديق المطلوب
منه القرض وهذه اللغة التي جاء بها المص احدى اللغات الثلاث فيه واسم
الفاعل سخي وماضيه سخو ككرم والثانية سخى يسخو واسم فاعله ساخ والثالثة
سخي يسخى كتعب واسم فاعله سخ منقوص كذا في المصباح باقراضه بوهبا
طلب منه الان يستحيي من رده اي رد صديقه ويعلم المرسل اليه انه
اي الصديق لو ارسله اي المطلوب منه على لسان غيره ولا يستحيي منه
اي من الغير ولا يعرض رياء للناس ولا يطلب الثواب في القرض فله عند
ذلك الدوران بين الاحوال الثلثة ان يشافه اي يتكلم بالرد الصريح
للسائل فيتسبب بالبناء للمفعول اي قلة الحياء بالمشافهة بالرد الصريح
او يتعلل بكذب كاعتذر او تعرض لم نجد ما تطلبه فيأثم في الاول
او يبتلي في التعريض الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح التعريض
او يعطي عطف على يشافه بمجرد الحياء من الناس او لتهيجان اي انبعاث
خاطر الرياء انه ينبغي ان نقضي ما طلب منه حتى يثنى بالبناء للمفعول عليك
بالكرم والسماحة او ينشر اسمك بالسخاء بالمد الجود والكرم او حتى لا يذمك
ذام او ينسبك الى البخل بالمنع من دفع ذلك او لتهيجان باعث الاخلاص
وباعثه ان الصدقة بواحدة القرض الواجب انها بثمانية عشرة لقوله تع من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها والقرض بالنصب بثمانية عشر ففيه اي في القرض
اجر عظيم لا يكتنه كنهه وادخال سرور على قلب صديق ومما اوتيه الجنة باب
معد لمن ادخل السرور على مسلم وقد يجتمع هذه الثلاثة في عمل او اثنان منها
وحكم التساوي للاخلاص وغالبه او مقابلته قد تقدم لكن المتبين حكم
غلبة باعث الدنيا على باعث الاخرة اما الرياء اذا قارن العمل يحبط ثوابه ولا
يجامع الاخلاص الا ان كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد ذلك اخلاصا معتدا
به ومن ذلك المجتمع فيه الثلاثة ترك الذنوب الخالية بالمهملة وبالمعجمة

ويحمدك خ

والطرفين خ

Copyright © King Saud University